المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact factor isi 1.651

العدد الرابع والعشرون _نيسان _2024

مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم

"دراسة مقارنة بقانون رعاية القاصرين العراقي

إعداد الباحث:

عمر عدنان هاشم

الملخص:

تمت دراسة موضوع مهم وهو حقوق اليتيم ومقاصد الشريعة والقانون في حفظ حقوقه، وكانت أهمية البحث الرئيسية تتمثل في التأكيد على دور الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق اليتيم حيث وردت الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحث على رعاية اليتيم وتنهى عن ظلمه أو أكل حقوقه، والمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لرعاية القاصرين، هدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم القضايا القانونية والتشريعية لحقوق اليتيم، والعمل على رعايتها حسب القانون العراقي والشريعة الإسلامية.

وابتدأ البحث بالتعريف باليتيم وأبرز حقوقه ورعاية القرآن الكريم لليتيم، وبيان مقاصد الشريعة والقانون في حفظ حقوق اليتيم، وفي النهاية توصل إلى عدد من النتائج والتوصيات.

Abstract

An important topic was studied, which is the rights of the orphan and the purposes of Sharia and law in preserving his rights. The main importance of the research was to emphasize the role of Islamic Sharia in preserving the rights of the orphan, as many Qur'anic verses and Prophetic hadiths were mentioned that urge caring for the orphan and forbidding injustice or depriving him of his rights. Comparing Islamic law

and Iraqi law for the care of minors, the research aimed to shed light on the most important legal and legislative issues for orphan rights, and work to care for them according to Iraqi law and Islamic law.

The research began by introducing the orphan, highlighting his rights, and the Holy Qur'an's care for the orphan, and explaining the purposes of Sharia and law in preserving the rights of the orphan, and in the end it reached a number of results and recommendations.

المقدمة:

اعتنى الإسلام بالأيتام عناية كبيرة وما تلك الآيات العديدة في كتاب الله وذلك الحث المتوالي من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا دليل قوي على هذه العناية، ولقد ترجمت القرون الأولى هذه التوجيهات عملياً وتعاملت معها أمراً واقعاً، فمن يتتبع التاريخ الإسلامي يرى بوضوح مقدار الحرص على رعاية اليتيم وكفالته بحثاً عن الأجر ومرافقة النبي (صلى الله عليه وسلم).

ولئن كانت الدولة معنية وجوباً برعاية اليتيم ومن في حكمه بتربيته والعناية به إذا لم يوجد من يرعاه، فإن الفرد المسلم عليه جزء من واجب الرعاية لحقوق اليتيم، ومما لا شك فيه أن رعاية اليتيم في كنف أسرة من أسر المجتمع المسلم هو الوضع الطبيعي.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من المقاصد الشرعية لرعاية حقوق اليتيم وحمايتها، واعتنى بها الإسلام وحث المسلمين على حفظ حقوق اليتيم ورعايتها، والقانون العراقي متوافقاً مع مقاصد الشريعة في رعاية حقوق اليتيم حسب قانون رعاية القاصرين العراقي.

ومن خلال هذا البحث نبين مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم، وأثر ذلك في القانون العراقي لحماية القاصرين، فيجب الوقوف على مقاصد الشريعة وبيانها، ومقارنتها بالقانون العراقي.

أولاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث بجوانب عدة يمكن إيجاز أبرزها بما يأتي:

1- التأكيد على مقاصد الشريعة لحفظ حقوق اليتيم.

2- توضيح القوانين التشريعية لرعاية وحفظ حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية.

3- المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لرعاية القاصرين.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق النتائج الآتية:

1- بيان أهمية مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم.

2- تسليط الضوء على أهم القضايا القانونية والتشريعية لحقوق اليتيم، والعمل على رعايتها حسب القانون العراقي والشريعة الإسلامية.

3- التعرف على أهم مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم.

ثالثاً: إشكالية الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة البحث في مدى الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون لرعاية القاصرين العراقي في حقوق اليتيم.

فهذا البحث يحاول اكتشاف هذا الاختلاف وهل له تأثير في حقوق اليتيم، ومحاولة الربط بين القانون العراقي ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

1- ماهي مقاصد الشريعة والقانون في حفظ حقوق اليتيم؟

2- ما هي الحقوق الشخصية والمدنية لليتيم في الشريعة والقانون العراقي؟

3- ما دور الشريعة الإسلامية في رعاية حقوق اليتيم الشخصية والمدنية؟

4- ما هي الأحكام الشرعية والقانونية لليتيم؟

5- ما هي الآثار من مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم؟

رابعاً: فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات الدراسة بما يأتي:

الفرضية الأولى: تأثير مقاصد الشريعة في حفظ مال اليتيم على القانون العراقي لرعاية القاصرين والاختلاف بين التشريعات.

الفرضية الثانية: درجة تشابه ترجيحات علماء الشريعة في بيان مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم وبين القانون العراقي.

خامساً: منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي النقدي المقارن في جمع المعلومات التي تتصل بموضوعها من الشريعة الإسلامية، وتحليلها في ضوء كتب الشريعة الإسلامية والقانون لرعاية القاصرين العراقي.

التعريف باليتيم وبيان أبرز حقوقه في الشريعة الإسلامية

تعريف اليتيم لغة: الانقطاع: هو المنقطع عن الأب، واليتم من المصدر ييتم يتماً، وهو الذي صار يتيماً، واليتيم هو الفرد الذي توفي أحد والديه، وانقطع عن عطفهما ورعايتهما، ويجمع اليتيم أيتاماً، واليتيم من البهائم من ماتت أمه [1]، وجميع الحيوانات من يموت أمه هو يتيم [2].

تعريف اليتيم اصطلاحاً: هو فاقد الأب ومنفرد عنه، بسبب أن نفقته كانت على الأب وليس الأم، ويقال للأنثى اليتيمة من البهائم وخصها باليتم بسبب موت أمها، بسبب غذاء طفلها منها من طعام ولبن[3].

(1) ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م، (411/1).

(2) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ – 1986 م، (941).

[3] ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986، (554).

وفي نظام الميتم الإسلامي العراقي: " يحدد عمر اليتيم إلى سن الخامسة عشر وفوق ذلك لا يعتبر يتيماً على عكس التشريعات الأخرى" [1].

رعاية اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: رعاية اليتيم في القرآن الكريم:

اشتمل القرآن الكريم على العديد من الآيات القرآنية تحث على رعاية اليتيم يمكن بيانها في النقاط الآتية:

1- **التحذير من أكل مال اليتيم:** قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[2].

2- **إكرام اليتيم:** أمر الإسلام الناس بإكرام اليتيم وحفظه؛ لقوله تعالى: ﴿**كَلا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ**﴾[3]، ومن يكرمه الله تعالى هو من يكرم اليتيم، ومن يهينه الله تعالى من لا يكرم اليتيم[4].

3- **حماية أموال اليتيم:** قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[5].

ثانياً: رعاية اليتيم في السنة النبوية:

جاء العديد من الأحاديث الشريفة في السنة النبوية تحث على رعاية اليتيم، منها:

---

(1) إدارة الميتم الإسلامي العراقي، سنة 1932، رقم (8).

(2) سورة النساء: (الآية: 10).

(3) سورة الفجر: (الآية: 17).

(4)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (413/24).

(5) سورة النساء: (الآية: 10).

ISSN: 2709-5312

أ- قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)** [1].

الإسلام حث على رعاية اليتيم وكفالته؛ لأن المقصود في الحديث كافل اليتيم هو القائم بأمره وحقوقه ومصالحه، وجعل مكانته من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتفريج بين أصابعه فيه إشارة عن مكانته بين الأنبياء وآحاد الأمة[2].

بيان أبرز حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية

1-الحق في الحياة:

لليتيم حق في الإسلام منها حقه في حياة آمنة خالية من الاعتداء عليه، واليتيم له الحق في التنعم بحياة آمنة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[3]،[4].

2- حق اليتيم في ثبوت النسب:

ومن أبرز الحقوق الشخصية لليتيم ثبوت النسب له لقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾[5]. وبرزت حاجة اليتيم لثبوت النسب لدفع العار عن أصله ونسبه، وعند

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث (5304)، (53/7).

(2) ينظر: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: 831 هـ)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، (432/13).

(3) سورة الاسراء: (الآية: 31).

(4) ينظر: محمد كمال الدين، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، (234/2-239).

(5) سورة الفرقان: (الآية: 54).

إثبات نسبه يتمتع بكافة الحقوق منها: الرضاع والنفقة والإرث والحضانة، وعند ثبوت النسب تتماسك الأسرة وتحمى من التفكك والضياع [1].

3-: الحق في الرضاعة:

أجاز الإسلام لليتيم الحق في الرضاعة بل جعل للأم أخذ الأجرة على الرضاعة، سواء كانت أمه أم غيرها من المرضعات [2].

وقال جمهور الفقهاء أن للأم إرضاع ابنها وواجب عليها ومن حقوقه الشخصية، ويجب أن تمتثل لأوامر الله تعالى بإرضاع أولادها، لأن الرضاعة الطبيعية فيها فوائد عظيمة للطفل ويستفيد منها [3].

4- الحق في الحضانة:

لليتيم الحق في الحضانة بل اتفق الفقهاء جميعاً على حقه فيها، لأنه يهلك إذا حرم من هذا الحق، ويجب الإنفاق عليه ومساعدته، بسبب ضعفه وعجزه عن القيام بأموره لوحده، والإسلام كرمه مثله مثل الأطفال العاديين [4].

---

(1) ينظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، عمان، مكتبة الرسالة، بيروت، 1989م، (386/3).

(2) ينظر: محي الدين النووي (ت 676هـ)، **روضة الناظرين وعمدة المفتين**، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية، (88/9).

(3) ينظر: محمد كمال الدين، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**، مرجع سابق، (234/2-239).

(4) ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، (576/5).

5-: الحق في الولاية عليه:

اهتم الإسلام برعاية اليتيم بسبب ضعفه وعجزه عن رعاية أموره، وجعل عليه ولياً يرعاه ويهتم به، ولحفظ حقوقه الشرعية من أجل تمكينه، ويكون قادراً مستقبلاً على رعاية شؤونه واستقلاله بنفسه، وذكرا الفقهاء العديد من الاحكام المتعلقة بولي اليتيم منها: لا يجوز للولي أن ينشئ العقود والمعاملات الضارة باليتيم، مثل الهبة والتبرعات، وأن يباشر بالعقود النافعة لليتيم ويتصرف بها لمنفعة اليتيم مثل الوصية والكفالة لأمواله، أما التصرفات الفاحشة والتي تضر اليتيم فلا يجوز له أن يباشر بها حتى تضر اليتيم ولا ينتفع بها [1].

6-حق اليتيم في بيت مال المسلمين للإعاشة وقت الحاجة:

لليتيم الحق في إعالته من ماله، وإذا لم يكن له مال من الأقرب له فالأقرب من أوليائه، أما إذا لم يكن له معيل فمن بيت مال المسلمين، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له) [2].

والقاضي يجب أن يحكم بالإنفاق لليتيم من بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وليّ[3].

(1) زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، دار عمر ابن الخطاب، مصر، الإسكندرية، 2018م، (282).
(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب من له حق في الميراث، حديث (6345)، (921/4)، وقال الألباني حديث حسن صحيح.
(3) ينظر: أبو زهرة، محمد، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 2008م (146-147).

7- حق اليتيم في الفيء[1]، والغنيمة[2]:

لليتيم حق كامل في الفيء والغنيمة وهو من الفئات التي توزع عليهم الغنائم، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[3].

8-حق اليتيم في العلاج والرعاية الصحية: من الحقوق المدنية لليتيم الرعاية الصحية والعلاج له، واليتيم يحتاج من يهتم به ويرعاه صحياً، والحفاظ على صحته وجسمه من الأمراض، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [4].

9- حق اليتيم في التعليم:

ومن الحقوق الأساسية لليتيم هي الحق في التعليم، وهذا حق طبيعي للأطفال، ويجب أن تصقل شخصيته ويتسع إدراكه في العلم والتعليم وهذا فرض له، وحذر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ترك اليتيم من دون تعليم، وفترة الطفولة فترة خصبة لتلقي التعليم [5].

---

(1) الفيء: هو المال الذي يأخذ من الحروب بغير قتال، أو يؤخذ بطرق الصلح مثل الجزية والخراج. ينظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، بيروت، 2020، (455/6).

(2) الغنيمة: هي أخذ الأموال نتيجة الحروب بطرق القتال والغلبة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (456/8).

(3) سورة الانفال: (الآية: 41).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، (1729/4).

(5) ينظر: أكرم ضياء العمري، **التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام**، الرياض، دار اشبيليا، ط1، 1997م، (191).

10-حق اليتيم في توفير المأوى له:

من الحقوق الأساسية للطفل أن يتم توفير المأوى له والمكان الآمن له. يقول الله تعالى مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم بتأمين الأيتام بالقول: ﴿ **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى** ﴾[1].

بيان مقاصد الشريعة والقانون في حفظ حقوق اليتيم

1- حفظ مال اليتيم

حثت الشريعة الإسلامية على حفظ مال اليتيم بل جعلته مقصداً من مقاصدها، وجعلت للولي أو الوكيل الولاية على مال اليتيم بما فيه مصلحة لليتيم وخاصة التصرف في ماله.

يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[3].

والمقصود من حفظ مال اليتيم في الشريعة الإسلامية هو حسب قول الواحدي[4]: " أن يصلح الولي من مال اليتيم ويحفظه ويحقق من الثمرات لصالح اليتيم، وأن يأكل بالمعروف في حالة لو أحتاج حتى يبلغ {حتى يبلغ أشده} بمعنى حفظ مال اليتيم حتى يبلغ"[1].

---

(1) سورة الضحى: (الآية: 6).

(2) سورة النساء: (الآية: 10).

(3) سورة الأنعام: (الآية: 152).

(4) **الواحدي:** علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّوية، ولقبه أبو الحسن الواحدي، وهو مفسر وعالم بالأدب، وإمام علماء التأويل، وولد في مدينة ساوة (بين الريّ وهمذان) وتوفي في نيسابور، وله العديد من المؤلفات أهمها: (البسيط)،

2- حماية اليتيم من التشرد

التشرد هو: "عدم امتلاك الفرد اليتيم مأوى مناسب لظروفه المعيشية، أو إقامة اليتيم في أماكن ليست مخصصة له مثل الملاجئ وغيرها" [(2)].

يتم حماية اليتيم من خلال كفالته، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم إهماله وتركه بلا مأوى، بل ضمه إلى مجتمع المسلمين، والتركيز على تنمية أخلاقه ونفسيته، والاهتمام بالإحسان إليه[(3)].

ورد من حديث أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يحسن إليه، وشرّ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يساء إليه"[(4)].

3- سن القوانين التي تتناسب مع حقوق اليتيم

من أبرز القوانين الوضعية التي تتناسب مع حقوق اليتيم يمكن بيانها في النقاط التالية:

و(الوسيط) و(الوجيز) وجميعها كتب في التفاسير، (شرح ديوان المتنبي)، و (أسباب النزول)، و(شرح الأسماء الحسنى)، وقيل الواحدة نسبة إلى الواحد بن الديل ابن مهرة، وتوفي عام (1046). ينظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملاين، بيروت، 2002م، (255/4).

(1) ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، (382).

(2) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،**الاستقامة**، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1403، (42/1).

(3) أخرجه ابن المبارك: (654)، والبخاري في الأدب المفرد: (137).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، حديث (3679)، (1213/2).

1- إدارة أموال اليتيم:

ومن أبرز القوانين التي تتناسب مع حقوق اليتيم هي قيام رعاية القاصرين بالواجبات التالية:

أ- تثبيت ما لكل اليتامى القاصرين من عقارات وغيرها خلال مدة قصيرة والقيام بإدارتها والإشراف عليها للحفاظ على حقوقه حسب المادة[1].

ب- القيام بالإشراف على الأوصياء والأولياء ومحاسبتهم حسب التعليمات التي تصدر من مجلس رعاية القاصرين.

ت- القيام بعملية الإدارة التي يصدرها مجلس رعاية القاصرين إذا لم يتوفر للقاصر اليتيم ولي أو وصي تناط إليه الأعمال[2].

ث- المحافظة على أموال اليتامى القاصرين، وبذل الجهد فيما يطلب الوكيل المأجور وفق أحكام القانون المدني.

ج- لا يجوز للوصي أو الولي القيام بالتبرع من أموال اليتيم القاصر إلا من أجل أدا واجب إنساني، ولا يكون إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين[3].

(1) قانون رعاية القاصرين العراقي، مادة (40).
(2) قانون رعاية القاصرين العراقي، مادة (41).
(3) قانون رعاية القاصرين العراقي، مادة (42).

2- شمول قانون الأسرة:

وقانون الأسرة العراقي المكون من الزواج والطلاق والنفقة لليتيم والميراث والوصية، والقانون العراقي أفرد العديد من الأحكام التي تتناسب مع أحكام اليتيم الأسرية، وامتاز القانون العراقي في الأسرة لليتيم فيما يلي:

أ- الخصوصية في قضايا الأحوال الشخصية وقضايا الحلال والحرام لليتيم القاصر، وتسمى قضايا الحسبة.

ب-الاستثناءات في القواعد القانونية من قضايا الأثبات، وقد أقر القانون العراقي الإثبات بالبينة الشخصية وهي (شهادة الشهود) وخاصة الحالات التى تثبت فيها البينة التحريرية مثل الوثائق والسندات[1].

ت- اعتماد قانون الأحوال الشخصية للقاصر اليتيم على مبادئ الشريعة الإسلامية، جاء في مادة [2]، تسري النصوص الشرعية هلى جميع المسائل التى يوجد فحواها نص تشريعي وإذا لم يوجد تحكم المحكمة بمقتضى العرف[3].

(1) قانون رعاية القاصرين العراقي، (42).

(2) ينظر: قانون الإثبات العراقي رقم (107)، عام 1979م، مادة (11).

(3) المصدر السابق، المادة (1).

3- المراقبة والمحاسبة:

يخضع تصرف الولي على اليتيم إلى المراقبة والمحاسبة التي وضعها القانون العراقي لرعاية القاصرين، وقد انشأ القانون العراقي لجنة تتولى محاسبة الأولياء والأوصياء في مجموعة من التعليمات برعاية قانون رعاية القاصرين، منها:

أ- الحق في سن الشكوى الجزائية ضد الأولياء والأوصياء لليتيم حسب أحكام المواد (240)، (458)، (452) من القانون العراقي للعقبات رقم (111) من سنة (1969)[1].

ب- محاسبة الوصي إذا عاقب اليتيم بتقديم شكوى جنائية ضده.

ت- إلزام الولي بإيداع المبالغ الزائدة عن نفقات القاصرين إلى الدائرة إلى عشرة أيام من استلامه للمبلغ، وبخلاف ذلك يدفع الفائدة القانونية عليه [2].

تعيين وصي وولي على اليتيم

ومن الشروط الواجبة على الوصي لليتيم ما يلي:

يجوز للوصي أن يتصرف في أموال اليتيم، ومن الأمور التي يتصرف بها ما يلي:

1- يجوز أن يتصرف في أموالهم خاصة اليتامى القاصرين بما ينفعهم مثل قبول التبرعات وتحصيل الغلات وقبض الديون لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[3].

(1) القانون العراقي للعقبات رقم (111) من سنة (1969).
(2) ينظر: القانون العراقي للعقبات رقم (111) من سنة (1969)، (23).
(3) سورة الأنعام: (الآية: 152).

2- لا يجوز له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه، إلا إذا كان فيه نفع لليتيم.

3- يجوز للوصي أن يتصرف في ماله بما يدفع الضرر عنه والنفع مثل الاتجار بأمواله وشراء عقار أو تأجير العقارات لصالح اليتيم.

4- لا يجوز أن يتصرف في أموال اليتيم بما هو ضرر محض، أو توقع ضرره أكبر من نفعه مثل التبرع من أموال اليتيم لغيره، أو تأجير العقار وبيعه بثمن فاحش[1].

والقانون ألزم الولي أو الوصي قوانين أبرزها:

أ- لا يجوز التبرع من أموال القاصر لأداء واجبات عائلية وإنسانية، ويكون بموافقة دائرة رعاية القاصرين.

ب- لا يجوز مباشرة التصرفات مثل إنشاء العقارات الأصلية والعينية والتبعية ونقلها دون موافقة اليتيم القاصر.

ت- أن يلتزم الولي أو دائرة رعاية القاصرين بشروط المتبرع لليتيم[2].

ث- المحاسبة والمراقبة: يجب أن يتصرف الولي بأموال القاصر من اليتامى وفق القوانين التي سنتها لجنة محاسبة الأوصياء والأولياء حسب الإجراءات التالية:

1- الحق في سن الشكوى الجزائية ضد الأولياء والأوصياء لليتيم حسب أحكام المواد (240)، (458)، (452) من القانون العراقي للعقبات رقم (111) من سنة (1969)[1].

(1) ينظر: عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (426).

(2) ينظر: سالم روضان الموسوي، **أحكام اليتيم في الشريعة والقانون العراقي**، (23).

2- محاسبة الوصي إذا عاقب اليتيم بتقديم شكوى جنائية ضده.

3- إلزام الولي بإيداع المبالغ الزائدة عن نفقات القاصرين إلى الدائرة إلى عشرة أيام من استلامه للمبلغ، وبخلاف ذلك يدفع الفائدة القانونية عليه[2].

4- ضم اليتيم: الإسلام حرم كفالة اليتيم لكنه أقر بضم اليتيم من خلال رعايته وتربيته دون أن يلتحق بنسب الكفيل، وهذا جائز لما له من الأجر والثواب عند الله تعالى برعاية اليتيم.

5- يجب على الولي أو الوصي أن ينفق من مديرية رعاية القاصرين على اليتيم للقيام بتعمير أموره المستعجلة، بنسبة لا تزيد عن 10٪ (عشرة من المئة) وهذه النسبة تأخذ من الوارد السنوي لعقارات رعاية القاصرين، ويجب أن تأذن له بالصرف بنسبة 50٪ (خمسين من المئة) وهذا كله بموافقة مدير رعاية القاصرين[3].

والقانون العراقي أقر بضم اليتيم حسب قانون رعاية الأحداث رقم (76) من سنة (1983) حيت أجاز للزوجين أن يضموا اليتيم إليهما حسب المادة (23) من القانون العراقي والذي ينص على: (للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك لمحكمة الأحداث بضم اليتيم إلى الأبوين) [4].

حالات انتهاء فترة الوصي:

أ- عند بلوغ اليتيم سن الرشد، ويصدر قرار من المحكمة بانتهاء الوصاية على اليتيم حين بلوغ سن الرشد.

ب- حين عزله أو قبول استقالته[1].

---

(1) القانون العراقي للعقبات رقم (111) من سنة (1969).
(2) ينظر: القانون العراقي للعقبات رقم (111) من سنة (1969)، (23).
(3) قانون رعاية القاصرين العراقي، مادة (47).
(4) قانون رعاية الأحداث رقم (76) من سنة (1983)، مادة (23).

ويعزل الوصي في في حالة عدم أهليته لشؤون الوصاية، وقد أوصت لجنة المحاسبة لعزل الولي وفقاً لقانون رعاية القاصرين العراقي حسب المادة (68). فقدان أهلية الوصي، أو ثبوت انقطاع غيبته[2].

ت- موت اليتيم[3].

يتبين مما سبق أن القانون العراقي حدد وصياً ووليا لليتيم أن يقوم برعايته ويتكفل في أموره وحدد شروطاً وواجبات أن يقوم بها، يجوز أن يتصرف في أموالهم خاصة اليتامى القاصرين بما ينفعهم مثل قبول التبرعات وتحصيل الغلات وقبض الديون، ولا يجوز له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه، إلا إذا كان فيه نفع لليتيم، ويجوز للوصي أن يتصرف في ماله بما يدفع الضرر عنه والنفع مثل الاتجار بأمواله وشراء عقار أو تأجير العقارات لصالح اليتيم، ولا يجوز أن يتصرف في أموال اليتيم بما هو ضرر محض، أو توقع ضرره أكبر من نفعه مثل التبرع من أموال اليتيم لغيره، أو تأجير العقار وبيعه بثمن فاحش، وكلها أمور وشروط واجبة على الوصي ان يلتزم بها ويراعيها.

الآثار المترتبة على اليتيم والمجتمع

تعكس كفالة اليتيم العديد من الآثار الإيجابية على المجتمعات، وفيما يأتي بيان بعض تلك الآثار:

تُعد كفالة اليتيم سبباً في بناء مجتمع سليم من الحقد والبغض والكراهية، كما أنها تعمل على نشر الحب والود والألفة بين أفراد المجتمع.

(1) قانون رعاية القاصرين العراقي، مادة (39).
(2) قانون رعاية القاصرين، مادة (68).
(3) قانون رعاية القاصرين العراقي، مادة (39).

الإحسان إلى الإيتام وتربيتهم التربية السليمة وتأديبهم، من الأسباب التي تعمل على بناء مجتمع قوي متين، وبالتالي العمل على رفعة الأمة وعلو مكانتها، وفي المقابل فإن عدم الاهتمام بتربية الأيتام وإهمالهم من الأسباب التي تؤدي إلى اختلال الأمة وضعفها.

الحرص على الأيتام والقيام على أمورهم وشؤونهم، من أسباب نشر روح الأخوة بين الأفراد على اختلافهم.

ولقد تمثل المجتمع المسلم تلك التوجيهات عملياً بدءاً من عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا الحاضر، فلقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات كفلوا أيتاماً ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبوبكر الصديق، ورافع بن خديج[1].

(1) رافع بن خديج بن رافع الأَنْصَارِي الأوسي الحارثي: صحابيّ، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدا والخندق، توفي في المدينة متأثرا من جراحة، (ت: 87هـ) له 78 حديثا، ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1 – 1415 هـ، (2: 362)، تهذيب التهذيب، (3: 229).

الخاتمة

الحمد لله في البداية والنهاية. **وبعد:**

فقد مَن الله سبحانه وتعالى عليَ بإتمام الرسالة بعد جولة علمية ماتعة مع مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم، فقد ظهر لنا ما حباه الله سبحانه وتعالى لليتيم من المكانة الرفيعة والشأن العظيم في القران الكريم والسنة النبوية والشريعة الإسلامية وانه لم يترك جانباً من جوانب اموره الا وتحدث عنها وامرنا بمجموعة من الاضاءات التي تنير للمسلم درب العناية باليتيم فيسير فيه بين الترغيب والترهيب، وفي نهاية الجولة أود بيان، **أهم النتائج التي توصلت إليها وتتلخص بالآتي:**

1- ان اليتيم هو الذي فقد اباه بالموت وهو صغير لم يكن في سن البلوغ.

2- الإسلام له دور عظيمٌ في الحفاظ على اليتامى فقد ابطل ما كان عليه الناس في الجاهلية من عدم توريث اليتيم.

3- ان اليتيم يكون غالباً موضع للشفقة والرحمة في المجتمع لعدم وجود من ينفق ويحنو ويعطف عليه وهذه النظرة لليتيم تؤدي إلى التساهل معه وعدم التشديد عليه والمبالغة في ذلك تفسده الى حد كبير.

4- أمر الإسلام بتسليم اليتيم ماله بعد التأكد من بلوغه السن القانوني وحرم على الوالي جحد أمواله.

5- حرم الإسلام استبدال الطيب بمال اليتيم بالخبيث من ماله.

6- جعل الإسلام نفقة اليتامى في أموالهم التي ورثوها فأن لم يكن لهم مال تجب نفقتهم على الأقارب ان استطاعوا وان عجزوا فهي على ولي الامر.

7- امر الإسلام بالإخلاص في رعاية اليتامى بكل وجوه الرعاية.

8- امر الإسلام بإحسان الوصية على مال اليتيم ورعايته وتنميته وحفظه من الضياع.

9- جعل الإسلام نفقة اليتامى في أموالهم التي ورثوها فأن لم يكن لهم مال تجب نفقتهم على الأقارب ان استطاعوا فإن عجزوا فهي على ولي الامر.

التوصيات:

1- ضرورة تنظيم قانون خاص لحماية الايتام من جهة النواحي التي يحتاجها.

2- تبني مديريات الأوقاف الدينية توجيه وارشاد الناس في الترغيب في رعاية اليتيم.

3- تشكيل هيئة وطنية عليا، لرعاية اسر الايتام نفسياً، والتخفيف عليهم من مصيبتهم.

4- ضرورة تشجيع جمعيات رعاية الايتام المنتشرة في البلاد، لإيجاد كفلاء للإيتام.

5- تخصيص جزء من ميزانية الحكومة لصالحة جمعيات رعاية الايتام.

6- تطوير البيئة المادية في مؤسسات تربية اليتيم، بحيث تتوافر فيها كافة الأدوات والمرافق والتسهيلات التي تحته على الاندماج في بيئة تعليمية مشوقة تساعده على النمو النفسي السليم.

7- ضرورة توفير برامج حرفية ودورات تدريبة بمجالات مختلفة لتأهيل اليتيم داخل مؤسسات كفالة الايتام.

8- ضرورة إيجاد برامج متعلقة بالأيتام بوجه عام سواء داخل المؤسسات أو خارجها.

ضرورة استفتاء ومعرفة آراء نزلاء مؤسسات كفالة الايتام بشكل دوري بالبرامج المقدمة من قبل المؤسسة ومن اساليب الرعاية المقدمة من قبل المرشدين.

9- ضرورة ايجاد خطط لمتابعة مستقبل الايتام بعد تخرجهم من مؤسسات كفالة الايتام وانطلاقهم للحياة الاجتماعية بالتعليم والزواج وتوفير تأمين صحي.

10- ضرورة توفير منح من وزارة التربية والتعليم والجامعات المحلية خاصة بالأيتام.

11- ضرورة توفير مباني سكنية مخفضة الاسعار أو بالتقسيط خاصة بالأيتام لإنشاء أسرة.

المراجع:

1-القرآن الكريم

2-أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، (382).

3-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1 - 1415 هـ، (2: 362)، تهذيب التهذيب، (3: 229).

4- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م، (411/1).

5- أبو زهرة، محمد، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 2008م (146-147).

6- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م، (941).

7- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، حديث (3679)، (1213/2).

8-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث (5304)، (53/7).

9- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب من له حق في الميراث، حديث (6345)، (921/4)، وقال الألباني حديث حسن صحيح.

10- إدارة الميتم الإسلامي العراقي، سنة 1932، رقم (8).

11- أكرم ضياء العمري، **التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام**، الرياض، دار اشبيليا، ط1، 1997م، (191).

12- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،**الاستقامة**، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1403، (42/1).

13-الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، بيروت، 2020، (455/6).

14-الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملاين، بيروت، 2002م، (255/4).

15- زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، دار عمر ابن الخطاب، مصر، الإسكندرية، 2018م، (282).

16- سالم روضان الموسوي، **أحكام اليتيم في الشريعة والقانون العراقي**، (23).

17- شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: 831 هـ)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، (432/13).

18-قانون رعاية القاصرين العراقي.

19-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م،، (413/24).

20- محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، عمان، مكتبة الرسالة، بيروت، 1989م، (386/3).

21- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 - 1986، (554).

22- محمد كمال الدين، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، (234/2-239).

23- محي الدين النووي (ت 676هـ)، **روضة الناظرين وعمدة المفتين**، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية، (88/9).

24- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، (576/5).